

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

نظرية المخاطر و تأثيرها على الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية

Risk theory and its impact on error as a basis for tort liability

ياسمين قوسم^{1*}، سماح فارة²،

¹ جامعة 08 ماي 1945/قلمة، (الجزائر)، goucem.yasmine@univ-guelma.dz، مخبر

الدراسات القانونية البيئية

² جامعة 08 ماي 1945/قلمة، (الجزائر)، fara.samah@univ-guelma.dz، مخبر الدراسات

القانونية البيئية

تاريخ النشر: 2022/09/01

تاريخ القبول: 2022 /08/12

تاريخ ارسال المقال: 2022/06/04

* المؤلف المرسل

الملخص:

قبل القرن التاسع عشر لم يكن لنظرية المخاطر وجود، حيث كانت المسؤولية التقصيرية تقوم على ركن الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، إلا أن هذه القواعد لم تعد كافية بسبب التطور الهائل للمجتمعات و دخول الآلات و إنشاء المصانع و غيرها نتيجة الثورة الصناعية و التكنولوجية أواخر القرن التاسع عشر، فأصبح من الصعب على المتضرر إثبات خطأ المسؤول عن الضرر إن لم نقل مستحيلا، مما دفع بالفقهاء للبحث عن أساس آخر تقوم عليه المسؤولية لضمان حق المتضرر في جبر الضرر، دون لجوئه إلى إثبات الخطأ.

فالهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على نظرية المخاطر و انعكاساتها على الخطأ كركن أساسي لقيام المسؤولية التقصيرية، أين توصلنا في ختامها إلى مجموعة من النتائج الهامة أهمها عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية لضمان حق المضرور في التعويض في ظل تزايد الأضرار، مما تسبب في تراجع الخطأ الذي يعتبر ركنا أساسيا في المسؤولية التقصيرية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التقصيرية ؛ الخطأ ؛ الضرر ؛ نظرية المخاطر ؛ التعويض.

Abstract :

Before the nineteenth century, the theory of risk did not exist, as tort liability was based on the pillar of error and damage and the causal relationship between them in accordance with the general rules of civil responsibility. However, these rules are no longer sufficient due to the tremendous development of societies and the entry of machines and the establishment of factories and others as a result of the industrial and technological revolution in the end of nineteenth century. It became difficult for the aggrieved to prove the fault of the person responsible for the damage, if not impossible, which prompted the jurists to search for another basis on which the liability is based to ensure the right of the aggrieved to make reparation, without resorting to proving the error.

The aim of this study is to shed light on the theory of risk and its repercussions on the error as an essential pillar for establishing the tort liability. where did we reach at the end to a set of important results, the most important the inadequacy of the general rules of tort liability to guarantee the right of the injured party to compensation in light of the increasing damages, which caused the regression of the error, which is a cornerstone of the tort liability

Keywords: Tort liability; the error; the damage; risk theory; compensation.

مقدمة:

تتحقق نجاعة النظم القانونية الموجودة في مختلف الدول بمواكبة التطورات الحاصلة فيها و مسايرتها، حتى تحقق النظام و الأمن في المجتمع سعياً للوصول إلى الرفاهية، إلا أن هذه النظم القانونية قد تعثر بها تحولات نتيجة لما يشهده المجتمع من تطور و تغيير، فقد شهدت المنظومة القانونية في فرنسا نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين تحولا جذريا فيما يتعلق بالنظام القانوني للمسؤولية المدنية، بسبب عجزها عن تأدية الوظيفة التعويضية في ظل تزايد الأضرار نظرا للاستخدامات المهولة للآلات و المصانع آنذاك، حيث كان يشترط إثبات الخطأ من طرف المضرور تحت طائلة سقوط المسؤولية و بالتالي سقوط حقه في التعويض عن الضرر.

إن هذا الوضع أسفر عن عدم عدالة مع ارتفاع أعداد المضرورين، الأمر الذي دعى إلى دق ناقوس الخطر من طرف الفقهاء لإعادة النظر في قواعد المسؤولية المدنية، و البحث عن سبل تدليل الصعوبات أمام المضرور للحصول على حقه في التعويض، فكان أهم ما خلص إليه الفقه و القضاء هو إعادة مراجعة شرط الخطأ المرتب للمسؤولية، و تسهيل إثباتها و حتى الاعتداد بالخطأ المفترض وصولا في مرحلة ما إلى التخلي عنه فيما عرف بنظرية المخاطر.

تقوم نظرية المخاطر على أن كل نشاط ينتج عنه ضرر، يكون صاحبه مسؤولا عنه حتى و إن لم يرتكب خطأ، خاصة إذا كان هذا النشاط يعود على صاحبه بالربح أو ينطوي على مخاطر استثنائية، فالهدف من هذه الورقة البحثية هو تسليط الضوء على أهم التغييرات التي طرأت على قيام المسؤولية التقصيرية من حيث الأساس الذي تقوم عليه، وكيف أثرت عليها نظرية المخاطر المستحدثة، و من هنا نتساءل عن مدى تأثير نظرية المخاطر على ركن الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية بإتباع المنهج الوصفي التحليلي، من خلال البحث في تطور نظرية المخاطر على حساب المسؤولية الخطئية في ظل تحليل النصوص القانونية و الاجتهادات القضائية، وفق لخطة ثنائية، حيث سيتم التطرق في المبحث الأول إلى المخاطر كأساس جديد للمسؤولية التقصيرية، أما في المبحث الثاني فسيتم التطرق لتأثير نظرية المخاطر على المسؤولية الخطئية.

المبحث الأول: المخاطر أساس جديد للمسؤولية التقصيرية

يرى بعض الفقه أن الأساس المطلق و الوحيد للمسؤولية المدنية هو الخطأ فلا مسؤولية بدون إثبات الخطأ فهو الركن الذي يوجب المساءلة.¹

إن هذه النظرة لركن الخطأ لم تصمد أمام التطورات الحاصلة أواخر القرن التاسع عشر في ظل الثورة الصناعية و التطور الهائل للآلات، و في هذا السياق ذهب فريق من الشراح و على رأسهم سالي و جوسران وبموج و سافاتي إلى ضرورة توسيع نطاق المسؤولية لاعتبارات العدالة و فكرة التضامن الاجتماعي، من خلال ارتكاز المسؤولية التقصيرية على فكرة الضرر لا الخطأ، ذلك أن من يباشر نشاطا يتحمل نتيجته، و عليه أن يعرض الغير الذي يلحقه ضرر منه ولو كان سلوكه غير مشوب بخطأ ما.²

إن هذا التطور سار فيما يعرف بنظرية المخاطر، و التي سنتناولها بالدراسة من حيث النشأة و المفهوم.

المطلب الأول: نشأة نظرية المخاطر

مع تزايد الأضرار الناتجة عن الأنشطة الحديثة للدولة و المجتمع و المتأنية من الاستعمال المفرط و الواسع للآلة، أفرز عن لا عدالة واضحة في الواقع، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء ينادون بما نسميه الآن المسؤولية المادية أو الشيئية أو نظرية المخاطر المستحدثة أو نظرية تحمل التبعة ، فالتف حول هذه الفكرة نظر من أعلام الفقه و كبار رجال القانون حاولوا بناء المسؤولية المدنية بمعزل عن فكرة الخطأ التقليدية الموروثة من الأفكار القديمة العتيقة.³

لذا سنتطرق لظهور نظرية المخاطر ثم لمبدئها.

الفرع الأول: ظهور نظرية المخاطر

أدت التطورات الهامة التي حدثت في المسؤولية المدنية منذ أواخر القرن التاسع عشر، إلى تقلص دور الخطأ، في كل تطبيقات المسؤولية المدنية تقريبا، بداية من المسؤولية عن الأشياء غير الحية، إلى المسؤولية عن عمل الغير خاصة مسؤولية المتبوع، فتاريخيا تلك هي أولى الميادين التي شهدت الصراع بين نظرية الخطأ و النظريات الموضوعية، على أن النجاح الذي حققته النظريات الموضوعية خاصة نظرية المخاطر في تلك التطبيقات الخاصة من تطبيقات المسؤولية، جعل من طموح أصحابها يتوسع ليسعى هؤلاء إلى نقل الصراع إلى أهم حصون المسؤولية الخطئية، و هو المسؤولية عن العمل الشخصي، و بالفعل فقد بات من الواضح أن انحصار دور الخطأ، لم يعد يقتصر على تلك التطبيقات فقط، و إنما امتد إلى أهم تطبيقات المسؤولية الخطئية و هي المسؤولية عن العمل الشخصي، باعتبارها الشريعة العامة في كل نظام قانوني للمسؤولية المدنية.⁴

فقد كانت المسؤولية الخطئية النظرية الوحيدة حتى أواخر القرن التاسع عشر التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية، غير أنه ما فتأت تظهر نظرية جديدة تنادي بتأسيس المسؤولية على الضرر لا على الخطأ و هي نظرية تحمل التبعة أو نظرية المخاطر⁵ على يد مجموعة من الفقهاء منهم "saleilles" من خلال كتابه "حوادث العمل و المسؤولية المدنية"، ثم تطورت على يد "josserand" الذي تولى تحليل أفكاره السابقة و أيضا الفقيهين "demogue" و "savatier".⁶

فهنا بدأت تتبلور فكرة المسؤولية على أساس الضرر لا الخطأ حماية للمضروب، و قد دعم هذه الفكرة استعمال الآلات بكثرة و تطور حركة الإنتاج و التوزيع المعينة التي ساهمت في ارتفاع وقوع الحوادث. و من هنا أصبحت المسؤولية موضوعية، و أحيانا يطلق عليها مسؤولية لا خطئية، حيث أن الخطأ لا يشترط إثباته لقيامها، و هي مسؤولية تقوم على فكرة تحمل التبعة و مبدأ الغرم بالغنم، و مؤدى الفكرة و المبدأ أن من يستفيد من شيء يجب عليه أن يتحمل مخاطرة و مسؤولية الأضرار التي تنجم عنه.⁷

الفرع الثاني: مبدأ نظرية المخاطر

تتجسد هذه النظرية في مبدأ موضوعي يسمح بتعويض الضحايا بسهولة دون الاختلاط بالمسؤولية الجنائية، لأن المعيار ليس الخطأ بل الرابطة السببية بين سلوك الشخص و بين الضرر الذي أصاب المضروب، فيصبح الشخص مسؤولا بصرف النظر عما إذا كان سلوكه مشروعاً من عدمه.⁸

وفقا لهذه النظرية فإنه ليس من اللازم أن يكون فعل ما خاطئا كي تترتب عليه مسؤولية فاعله، فكل فعل يسبب ضررا للغير سواء عن طريق الخطأ أو بدونه، يلزم فاعله بتعويض ما نتج عنه من أضرار، و لاسيما إذا كان يجني منه فائدة معينة.⁹

حيث يرى البعض بأن نظرية المخاطر تقوم على فكرة العدالة لأنه من خلال هذا النشاط يحصل الإنسان على فائدة، و متى كان هذا النشاط الخطير هو مصدر فائدة لصاحبه، يكون من العدل في المقابل إصلاح الضرر الذي تسبب فيه، و بالتالي لتطبيق نظرية المخاطر يجب توفر شرطين و هما:

- أن يكون نشاط المسؤول خطيرا.

- أن يكون هذا النشاط مصدر فائدة للمسؤول.¹⁰

إذا يمكن القول بأن نطاق المسؤولية الموضوعية يمكن تحديده بالنشاط الكثير الأخطار، كبير الفائدة و يمكن التأمين عليه، فإذا اجتمعت هذه العناصر أضحت النظرية الموضوعية أمرا يسيرا و سهلا، لأنها بهذا المعنى تحقق التضامن الاجتماعي.¹¹

فالمرجع الفرنسي أخذ بالمسؤولية الموضوعية في مجال حوادث السير بموجب قانون 05 جويلية 1985 الذي صدر بغرض تحسين وضع ضحايا حوادث المرور و تعجيل إجراءات التعويض من خلال إعفائهم من إثبات خطأ قائد المركبة و حرمان المسئول من التخلص من المسؤولية بالتمسك في مواجهة المضرور بالقوة القاهرة أو بفعل الغير، بل و حتى في الحالات التي يكون الحادث قد وقع بخطأ من المضرور نفسه، كما أخذ بها في مجال تعويض ضحايا نقل الدم الملوث من خلال قانون 31 ديسمبر 1991 الذي تأسس بمقتضاه صندوق خاص لتعويض ضحايا نقل الدم الملوث، و أخيرا القانون رقم 98/389 الصادر في 19 ماي 1998 الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة و الذي يعد بمثابة خطوة هائلة نحو تعويض المضرورين من استخدام هذه السلع حيث يلزم هذا القانون منتج السلعة المعيبة و مستوردها بتعويض الأضرار التي تسبب فيها السلع المعيبة و جعل هذه المسؤولية بقوة القانون أيضا.¹²

المطلب الثاني: مفهوم نظرية المخاطر

يقصد بها أن كل نشاط ينتج عنه ضرر يوجب على المتسبب فيه التعويض، حتى و لو كان ذلك دون خطأ صادر عنه حتى لا يضيع حق المضرور أمام عقبة إثبات الخطأ، لذلك حاول الفقهاء الخروج عن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية نحو قواعد موضوعية أكثر أمان لضمان حق المضرور، و لتقريب المفهوم سنتناول الأساس القانوني لنظرية المخاطر في الفرع الأول، و تعريف نظرية المخاطر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس القانوني لنظرية المخاطر المستحدثة

كان الخطأ هو الأساس الوحيد لفكرة المسؤولية، و نقصد بالأساس السبب القانوني الذي يبرر قيام المسؤولية المدنية، ففي الأول كانت القاعدة أنه لا يلزم بالتعويض إلا من أخطأ، فإذا لم يثبت خطأ الشخص المطالب بالتعويض فلا يمكن إلزامه به، حتى و لو بقي المضرور دون تعويض في إطار ما يسمى "الواقعة القانونية" أو "العدل التقريبي"، الذي يقبل التضحية بالمضرورين و لا يقبل إيقاف التطور، فجاءت المسؤولية على أساس المخاطر

أو تحمل التبعة و أقرت بأولولية الوظيفة التعويضية أو الإصلاحية لضمان حق المضرور في الحصول على تعويض عادل يتناسب مع الضرر الذي لحق به من طرف شخص آخر وجب عليه أن يتحمل هذا العبء.¹³

الفرع الثاني: تعريف نظرية المخاطر

يقصد بنظرية المخاطر أو ما يسمى بالمسؤولية دون خطأ المسؤولية التي تتحقق استنادا إلى الضرر الذي لحق المضرور، و استقلالاً عن وجود خطأ ثابت أو مفترض في جانب من ينسب إليه العمل الذي أدى إلى إحداث الضرر، فهي تقوم على فصل التعويض عن الخطأ.¹⁴

فمؤدى هذه النظرية أن كل نشاط يمكن أن ينتج ضرراً يكون صاحبه مسؤولاً عنه إذا ما تسبب هذا النشاط في الإضرار بالغير، و لو لم يرقم بأي خطأ مادام أنه يحصل على فائدة.¹⁵

و تعتمد هذه النظرية على قاعدة "الغرم بالغنم" أو مبدأ تحمل التبعات المستحدثة، إذ أن من يستعمل الآلة عليه أن يتحمل نتائجها، و في منطق هذه النظرية فإنه من غير الجائز نفي المسؤولية إذا انتفى الخطأ أو العلاقة السببية، لأنها تقوم على الضرر وحده.¹⁶

تعتبر نظرية المخاطر الصورة العامة أو المطلقة لنظرية تحمل التبعة، و هي تقيم المسؤولية على النشاط أيا كان نوعه، فحسب هذه النظرية فإن كان من ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة، يتعين عليه أن يتحمل تبعاتها حتى ولو خلا مسلكه من أي خطأ، إذ لا مجال هنا للتمييز بين الفعل الخاطئ أو غير الخاطئ، أو البحث في مسلك المتسبب في الضرر، ففي الحالتين تقوم المسؤولية عن تحقق الضرر، سواء ترتب الضرر الذي لحق الغير من عمله الشخصي أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يستخدمها فالأمر ببيان.¹⁷

المبحث الثاني: تأثير نظرية المخاطر على نظرية المسؤولية الخطئية

إن مجد نظرية الخطأ لم يدم طويلاً، إذ اهتزت تحت تأثير التطورات الاقتصادية و الصناعية الحاصلة في نهاية القرن 19م عصر الثورة الصناعية، بل و تحت تأثير الأفكار الفلسفية أيضاً التي أمطرت أنصار نظرية الخطأ بالانتقادات، نتيجة إهمالهم للضرر الذي يعد أساساً لتقدير التعويض، كما أن إلقاء عبء الإثبات على المضرور لا يتفق مع تطورات العصر و اعتبارات العدالة.¹⁸

فنظرية المخاطر تنادي بضرورة إعفاء المضرور من إقامة الدليل على صدور الخطأ في ظل زيادة المخاطر و الأخطار، فظهور نظرية المخاطر كان بسبب قصور نظرية الخطأ عن تحقيق الحماية الكافية للطرف المتضرر مما أثر على الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية، لذا تناولنا في المطلب الأول تطور الخطأ في المسؤولية التقصيرية، و في المطلب الثاني تراجع الخطأ كركن أساسي في المسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول: تطور الخطأ في المسؤولية التقصيرية

في البدايات كان طالب التعويض في المسؤولية التقصيرية من يجب عليه إثبات الخطأ الذي يدعي وقوعه من الغير كما عليه إثبات الضرر، وبمعنى آخر أن يثبت أن ثمة قانوناً حصل الإخلال به، مما أدى إلى حدوث ضرر حول مسألة محدثة.¹⁹

و في هذا الصدد سنتناول الخطأ الواجب الإثبات في الفرع الأول، ثم مشكلة إثبات الخطأ الموجب للمسؤولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الخطأ الواجب الإثبات

في الخطأ الواجب الإثبات لا يمكن للمضرور السير في دعوى المسؤولية دون أن يثبت الضرر الذي لحق به، و علاقته بركني المسؤولية الخطأ و العلاقة السببية.

وعلى الرغم من محاولة القضاء الفرنسي مساعدة المضرور عن طريق التوسع في تحديد الالتزامات، إلا أن عبء إثبات الخطأ يبقى على عاتق المضرور.²⁰

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنلاحظ من خلال المادة 140 من القانون المدني، المتعلقة بمسألة إثبات الخطأ في المسؤولية عن الحريق و عن تدمير البناء، أنه من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه أو منقولات حدث فيها حريق، لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا ثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم.

كذلك مالك البناء يعد مسؤولا عما يحدثه انهيار البناء من ضرر و لو كان انهيارا جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه.

و يجوز لمن كان مهتدا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ مايلزم من التدابير الضرورية للوقاية من الخطر، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه.²¹ فقد عزز المشرع من فكرة الخطأ الواجب الإثبات من قبل المضرور، و على المتسبب في الضرر إثبات عكس ذلك، فالمشرع حملة عبء نفي الإثبات حتى لا تقوم المسؤولية التقصيرية في حقه.

على أنه إذا أثبت الشخص المسؤول أن لا يد له في الضرر الذي أصاب المضرور فإنه يكون غير ملزم بالتعويض، وذلك إذا أثبت أن السبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو الغير ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.²²

الفرع الثاني: مشكلة إثبات الخطأ الموجب للمسؤولية

تكمن صعوبة حصول المضرور على حقه في التعويض في إثباته لخطأ المسؤول عن الضرر، و حتى و إن تم ذلك فيمكن لهذا الأخير دفع المسؤولية عنه بإثبات السبب الأجنبي.

و حقيقة الأمر في الواقع العملي أن تحديد من يتحمل عبء الإثبات و هو المدعي مسألة ذات أهمية كبرى، غير أنه كثيرا ما يخسر دعواه لمجرد عجزه عن إثبات ما يدعيه، و بالتالي فإن تحميله عبء الإثبات يعد عبئا ثقيلا قد يؤدي إلى حرمانه من الوصول إلى حقه رغم أنه صاحب حق فعلا، كما أن رفع عبء الإثبات من على كاهل المدعي يؤدي إلى إعطاء هذا الطرف ميزة كبرى.²³

ففي حالة المسؤولية التي تقوم على خطأ شخصي واجب الإثبات يتعين على المضرور إثبات الخطأ فضلا عن الضرر و العلاقة السببية، فإن عجز انتفت مسؤولية المدعي عليه و ضاع حقه في التعويض.²⁴ لذلك ذهب بعض الفقه في العصر الحالي إلى المناداة بتطبيق فكرة تحمل التبعة و استبعاد فكرة الخطأ.

المطلب الثاني: تراجع الخطأ كركن أساسي في المسؤولية التقصيرية

بسبب عجز أحكام المسؤولية المدنية الكلاسيكية التي تعتمد في قيامها على الخطأ الواجب الإثبات، كان ضروريا هجر و الابتعاد عن فكرة المسؤولية الخطئية و الاتجاه تدريجيا نحو المسؤولية اللاخطئية أو الموضوعية التي تقوم على الضرر كأساس جديد للمسؤولية المدنية.

فهذه النظرية تقوم على فكرة استبعاد الخطأ باعتباره عنصرا من عناصر المسؤولية و الاقتصار على الفعل الضار و رابطة السببية بين الضرر و الفعل الحقيقي الذي وقع، وهي نظرية موضوعية لأنها تبحث عن الضرر دون أن تكلف نفسها عناء البحث عن سلوك من أحدث هذا الضرر.²⁵

ففي الكثير من القضايا نجد أن القاضي يتجاوز فكرة قيام المسؤولية على أساس الخطأ كشرط لتعويض المضرور و قيام مسؤولية المتسبب في الضرر، فنلاحظ أنه لا حاجة للخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية بل يكفي وقوع الضرر كقضايا حوادث العمل و حوادث السيارات، لذا سنتناول في الفرع الأول مبررات استبعاد الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية، و في الفرع الثاني الحالات المساهمة في تراجع ركن الخطأ كأساس في المسؤولية التقصيرية.

الفرع الأول: مبررات استبعاد الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية

يعتبر الخطأ التقصيري الواجب الإثبات القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية إلا أن التطور الذي شهدته الآلات و التطور الصناعي أدى إلى عرقلة المضرور في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه.

فأمام عجز و عدم كفاية الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية يرى بعض الفقه أن هناك قصورا حقيقيا يكتنف القاعدة التي تقضي بأن "الشخص لا يسأل إلا عن الأضرار التي تسبب فيها بخطئه".

على أن تطبيق هذه الفكرة لا يغطي عددا هائلا من الأضرار الطارئة، و التي تنسب في أغلبها إلى أخطاء مجهولة «faute ignorées» و التي لا يمكن نسبتها إلى شخص محدد، مما يجعلها خارج نطاق التعويض.²⁶

الفرع الثاني: الحالات المساهمة في تراجع ركن الخطأ كأساس في المسؤولية التقصيرية

تراجع ركن الخطأ بشكل ملحوظ كركن أساسي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية فاسحا المجال لركن الضرر ليتوسع أكثر نتيجة تأثير نظرية المخاطر على النظرية الخطئية، و قد ساهم في ذلك بعض الحالات المنصوص عليها قانونا و المتمثلة في كل من فعل المضرور ذاته، فعل الغير، القوة القاهرة.

أولا: فعل المضرور ذاته

غالب ما يكون الشخص الذي صدر منه الخطأ غير الذي أصابه الضرر من جراء ذلك الخطأ، إلا أنه قد يحدث أحيانا أن يكون المخطئ و المتضرر شخصا واحدا و ذلك في الحالة التي يرتكب فيها شخص خطأ يؤدي إلى الإضرار بنفسه شخصا فهنا لا يقع التزام شخص بتعويض شخص آخر، وإنما يتحمل من ساهم في الخطأ عبء الضرر الذي أصابه من دون أن يرجع على شخص آخر لمطالبته بتعويض ما أصابه من ضرر.²⁷

ثانيا: فعل الغير

نتوه بداية بأن الغير المقصود كل شخص خلاف المدعى عليه و المضرور، و لذا لا يعتبر غيرا الأشخاص الذين يسأل عنهم المدعى عليه مدنيا بما في ذلك التابع بالنسبة للمتبع، و الأشخاص الذين يتولى المسؤول رقابتهم اتفاقا أو بنص القانون، و أي شخص تربطه مصلحة بالمدعي عليه في مواجهة المضرور.²⁸ و من خلال التطبيقات لأحكام القضاء نجد أن لفعل الغير في مجال السيارات باعتبارها من الأشياء التي تقع تحت الحراسة الكثير من التطبيقات نذكر منها:

إذا أصيب طفل بفعل عربة نقل كانت محملة بالبضائع و كان الحادث قد حدث له لما أخذ الطفل يتعلق في السيارة لسرقة بعض البضائع منها مما أدى إلى سقوط البضائع عليه و إصابته في هذه الحالة فإن مالك العربة و هو حارسها يعفى من التبعية عن فعل البضائع التي تساقطت على الطفل جراء فعله و عليه إذا أثبت الحارس أن الحادث كان بسبب فعل الطفل الذي حرك ركيزة البضائع مما أدى إلى تساقطها على الطفل فحدثت الإصابة، و بهذا يكون الحارس ليس بمصدر الضرر و يكون مصدر الضرر هو فعل الغير وحده.²⁹

ثالثا: القوة القاهرة

لا يكون الحادث قوة القاهرة إلا إذا كان غير متوقع وقت حدوث الضرر و الثابت أن عدم التوقع مسألة نسبية تختلف من حالة لأخرى. أما الشرط الثاني فمفاده أن يكون الحادث مستحيلا دفعه أو تفاديه و عليه إذا كان الحادث غير متوقع و ممكن دفعه، فإنه لا يعتبر قوة القاهرة ذلك أن عدم تفادي الضرر ينطوي بذاته على خطأ من جانب المدعي عليه.³⁰ فإذا أثبت المدعى عليه أن الضرر كان نتيجة القوة القاهرة، فيسند الفعل لها و يعفى المدعي عليه من المسؤولية، و القوة القاهرة حائلتد تنفي علاقة السببية بين فعل المدعى عليه و الضرر، فتنتفي بناء على ذلك المسؤولية لانعدام أحد أركانها.³¹

الخلاصة:

حسب القواعد العامة تقوم المسؤولية التقصيرية على إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، و أن إثبات الخطأ يقع على عاتق الطرف المضرور، بمعنى أنه إذا عجز عن ذلك ضاع حقه في التعويض، إلا أن هذه القواعد لم تعد كافية في ظل اتساع دائرة الأضرار نظرا للتطورات الحاصلة في جميع الميادين، مما صعب من مهمة المضرور في إثبات الخطأ، إن لم نقل مستحيلا في بعض الحالات. و من هنا بدأت فكرة المناذاة و المطالبة كأساس آخر غير الخطأ تقوم عليه المسؤولية التقصيرية، مما أدى إلى تراجع و اهتزاز ركن الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية، فأصبحت مبنية على أساس المخاطر دون الحاجة إلى النظر في وجود الخطأ من عدمه، فنظرية المخاطر جاءت لتخفيف عبء إثبات الخطأ الملحق عاتق المضرور، فهي تقوم على أساس تحقق الضرر أي تحمل المسؤولية للمتسبب في الضرر و لو كان دون خطأ منه، لاسيما إذا كان يحقق ربحا من نشاطه.

و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- أدى التطور الحاصل في جميع النواحي جراء الثورة الصناعية و التكنولوجية أواخر القرن التاسع عشر إلى زعزعة النظام القانوني للمسؤولية التقصيرية، بسبب عدم قدرة الطرف المضرور في إثبات الخطأ.
- عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية لضمان حق المضرور في التعويض في ظل تزايد الأضرار نتيجة التطورات الحاصلة في مختلف الميادين.
- تراجع الخطأ الذي يعتبر ركنا أساسيا في المسؤولية التقصيرية، نظرا لعجزه عن مواجهة مختلف الأوضاع و الحالات التي يكون فيها المضرور في أشد الحاجة لإثباته للحصول على حقه في التعويض.
- و في ختام هذه الدراسة يمكن أن نوصي ب:
- ضرورة تكريس ضمانات قانونية أقوى من قبل المشرع الجزائري لضمان حق المضرور في التعويض في ظل توسع دائرة الأضرار والمخاطر.
- إصدار قوانين جديدة تتعلق بالمسؤولية المدنية تراعي التطورات العلمية الحاصلة في مختلف الميادين، خاصة الصناعية منها لحماية حق الطرف المتضرر و تذليل العقبات التي تعترضه للحصول على التعويض.
- ضرورة إعادة النظر في كون المسؤولية التقصيرية لا تقوم دون توافر الخطأ و أن النظرية الموضوعية ماهية إلا استثناء يؤخذ بها في بعض الحالات لإسعاف الطرف المضرور، وهذا لخلق التوازن في العلاقات بين الأفراد من جهة، و حماية للطرف الضعيف من جهة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

ثانيا: الكتب

- 1- أيمن أحمد الدلوع، المسؤولية المدنية (دراسة تأصيلية مقارنة بما عليه النظام السعودي)، دار الأيام، الطبعة الأولى، للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2018،
- 2- حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية (الخطأ)، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006 .
- 3- سهير محمد القضاة، سقوط المسؤولية المدنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2020.
- 4- عامر حسين و عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، الطبعة الثانية، القاهرة، 1979.
- 5- عصام أحمد البهجي، أحكام عبء الإثبات في نطاق المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 6- مراد بن الصغير، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.

ثالثا: المقالات العلمية

- لطيفة أمازوز، أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، العدد 02، سنة 2018، ص. ص 61-81.

رابعا: الرسائل و المذكرات الجامعية

- 1- سمية بلمرابط، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بوقود السفن الزيتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، شعبة علوم قانونية و إدارية، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، سنة 2021.
- 2- عمر بن الزويير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق الجزائر، 2016/2017.
- 3- كوثر زهدور، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة وهران، 2012-2013.
- 4- محفوظ ملوك، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018-2019.
- 5- نسيم بن شرف، المسؤولية المدنية عن مخاطر و آثار المنتجات الطبية -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018.
- 6- يمينة براح، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم، -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.
- 7- عفاف تلمساني، خطأ المضرور و أثره في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2014.
- 8- صابرينة بيطار، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون "فرع القانون الخاص الأساسي"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015.

خامسا: أشغال المنتقيات

- 1- أمينة لميز، تراجع مكانة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية، مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، جانفي 2020، بومرداس، الجزائر.
- 2- عبد الهادي بن زيطة، التطور التاريخي و التشريعي للمسؤولية المدنية، يوم دراسي حول الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 23 ماي 2013، الجزائر.
- 3- نورة جبارة، نظرية المخاطر و تأثيرها على المسؤولية المدنية، مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، جانفي 2020، بومرداس، الجزائر.

الهوامش:

- ¹ بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص الأساسي، "كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015، ص 155.
- ² بن زيطة عبد الهادي، التطور التاريخي و التشريعي للمسؤولية المدنية، يوم دراسي حول الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية -قسم الحقوق- جامعة أدرار، الجزائر، 23 ماي 2013، ص 92.
- ³ حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية (الخطأ)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، سنة 2006، ص 7.
- ⁴ عمر بن الزويير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر، 2016/2017، ص 10.
- ⁵ ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018-2019، ص 175 و 176.

- ⁶ - بن شرف نسيمه، المسؤولية المدنية عن مخاطر و آثار المنتجات الطبية -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص158.
- ⁷ - أيمن أحمد الدلوغ، المسؤولية المدنية (دراسة تأصيلية مقارنة بما عليه النظام السعودي)، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2018، ص148، 149.
- ⁸ - بن شرف نسيمه، المرجع السابق، ص161.
- ⁹ - بن الصغير مراد، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص74.
- ¹⁰ - بلمرابط سميه، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بوقود السفن الزيتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، شعبة علوم قانونية و إدارية، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، سنة 2021، ص126، 127.
- ¹¹ - ملوك محفوظ، المرجع السابق، ص176.
- ¹² - عمر بن الزويبر، المرجع السابق، ص32.
- ¹³ - أنظر جبارة نورة، نظرية المخاطر و تأثيرها على المسؤولية المدنية، مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة محمد بوقرة بومرداس، جانفي 2020، ص15 و ما بعدها.
- ¹⁴ - براجح ميمنة، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم -دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-2015-2016، ص45.
- ¹⁵ - ملوك محفوظ، المرجع السابق، ص177.
- ¹⁶ - بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص92.
- ¹⁷ - عمر بن الزويبر، المرجع السابق، ص21.
- ¹⁸ - بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص91.
- ¹⁹ - حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، سنة 1979، ص26.
- ²⁰ - أمازوز لطيفة، أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02 لسنة 2018، (صص 61-81)، ص71.
- ²¹ - المادة 140 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.
- ²² - المادة 127 من نفس الأمر.
- ²³ - عصام أحمد البهجي، أحكام عبء الإثبات في نطاق المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007، ص97.
- ²⁴ - المادة 124 من الأمر 58/75، السابق ذكره.
- ²⁵ - لميز أمينة، تراجع مكانة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية، مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، جانفي 2020، ص42.
- ²⁶ - بن شرف نسيمه، المرجع السابق، ص154.
- ²⁷ - تلمساني عفاف، خطأ المضرور و أثره في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2014، ص8.
- ²⁸ - أحمد السعيد الزقرد، المسؤولية المدنية و الإثراء بلا سبب -دراسة في المصادر غير الإرادية للإلتزام- جامعة المنصورة، 2006، ص93.
- ²⁹ - ربهان محروس السيد إبراهيم، فعل الغير سببا للإعفاء من المسؤولية عن حراسة الأشياء، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، جامعة مدينة السادات، ص09.
- ³⁰ - أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص90.
- ³¹ - سهير محمد القضاة، سقوط المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، 2020، ص248، 249.